يرجع بما زاد عن اقل ما يمكن انقضاء الأقراء به ولو كانت حاملاً واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الي حين الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق لحق به الولد في هذه المدة وتقدر العدة لأن الطلاق رجعي وان اتت به لاكثر من ذلك انتفي عنه بغير لعان ولا ينقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالأقراء فان نسبته الي غير الزوج وذكرت انه وطئها بعد الأقراء استعيد الفاضل وان قالت بعد قرئين فلها بقيتها ولا شيء لها عن مدة الحمل وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته ولو قالت عقيب الطلاق فعدتها بعد الوضع ثلثة اقراء فلا نفقة لها عن مدة الحمل فيردها وتاخذ نفقة الأقراء بعد الوضع وان نسبته اليه وانكر فالقول قولها مع اليمين فان قالت وطئني بعد الأقراء ردت الزايد وان قالت بعد الطلاق فالأقرب سقوط النفقة عنه عما زاد عن ثلثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملاً وقلنا النفقة لها فكذلك وان كانت للحمل وجبت على اشكال

المقام الثاني في قدر النفقة وفيه ح مباحث ا الواجب في النفقة ستة الأدم والاخدام والكسوة والة التنظيف والسكنى والضابط قيام الرجل بما يحتاج المرأة اليه من ذلك تبعاً للعادة في امثالها من اهل بلدها ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسراً فعليه كل يوم مدان وان كان متوسطاً فمد ونصف وان كان معسراً فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل الواجب كفايتها زاد عن المقدر او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت اهل البلد ففي العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن ما يليق بالزوج قال الشيخ دفع الحب فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره لم يلزمها القبول ولو اتفقا على اخذ دراهم او غيرها عوضه جاز وكذا لو دفع دقيقاً او خبزاً ولو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها واجباً بقدر سد الخلة ولا يتقدر بقدر ج يجب عليه الأدم مع الطعام ويرجع في جنسه الي غالب ادم البلد فالعراق بالشيرج وخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الي العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض لها اللحم في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع فيه الي العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان لم تاكل ولو تبرمت بجنس واحد من الادم ابدله باخر د يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها وعددها الي العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف لانها تدخل وتخرج وعليه في الشتاء زيادة جبة محشوة بقطن لليقظة ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الي عادة امثال المرأة في بلدها ان تحمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش

تجلس عليه نهاراً ووسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش اخر للنوم وللخادمة وكساء للغطاء ولا يلزمه فراش ومن آلة المطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي ان يكون من الخزف والحجر والخشب ولا يستحق حقاً بخلاف الخادمة ه يجب عليه الأخدام ان كانت المرأة من ذوات الأخدام والحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادمة وتمليكها بل الواجب الأخدام اما باستيجار حرة او مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزاه ولا يلزم اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي واخذ النفقة لم يجب ولو لم يكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الأخدام الا في حال المرض وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة وله ان يخرج ساير خدمها الا الواحدة وله منع ابويها من الدخول اليها والرفيعة المنكوحة لا يستحق خادماً وان كانت تخدم لجمالها والمرجع في الأخدام الي العرف في مثلها ولا اعتبار بما ترتب هي به نفسها فلو كانت من ذوي الأقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالب بالأخدام وان كانت بالضد فتكبرت وترفعت عن الخدمة لم يستحق الخدمة ولو كان لها مال وجهات يحتاج الي الخدمة لم يجب عليه وانما يجب اخدامها هي واذا وجبت الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادماً او يكترى او يكون لها خادم فينفق عليه باذنها او يخدمها بنفسه فيكفيها ما تكفيه الخادم ولا خيار لها في التعيين ولو كان الخادم مشتركاً او كان لها وانفق عليه كانت فطرته عليه دون المستاجر ولو اختارت المرأة خادماً واختار الرجل غيره قدم اختياره و يجب عليه الة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا لخادمها آلة التنظيف وهل للزوج منعها من تعاطي اكل الثوم وما له رايحة موذية فيه اشكال والأقرب ان له منعها من تناول السم والأطعمة الممرضة ولا يستحق الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام اما اذا اشتد البرد واحتاجت اليه فالأقرب استحقاقها له ز يجب عليه السكنى في دار يجري عادة امثالها بالسكنى فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج

المقام الثالث في كيفية الانفاق وفيه مباحث ا يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز واصطلاح اللحم وليس عليه ان يكلفها الأكل معه ولو دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالبه بالنفقة فيها لم يكن لها المطالبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)